Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسقًا من شعير، وللعباس بن عبد المطلب مائتى وسق[1]، ولفاطمة وعلىّ ثلاثمائة وسق، ولأسامة بن زيد مائتين وخمسين وسقًا؛ وأعطى رجالا ونساء من المسلمين بحسب حاجتهم. وقد فصّل ابن إسحاق هذه الأعطيات بأسمائها وأعدادها، فبلغت مقاديرها نحو ثلاثة آلاف وسق من القمح والشعير والتمر والنوى.

هذا على اعتبار أن خيبر قسمت بكمالها بين الغانمين؛ وقد رُوى أن خيبر جميعها لم تقسم، وإنما قسم النبى ﷺ نصفها بين الناس وعزل النصف الثانى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. روى ذلك أبو داود بسنده إلى سهل بن أبى حَثْمة. قال ابن كثير: "وقد احتج بهذا مالك ومن تابعه على أن الإمام[2] مخير فى الأرض المغنومة، إن شاء قسمها، وإن شاء أرصدها لمصالح المسلمين، وإن شاء قسم بعضها وأرصد بعضها لما ينوبه فى الحاجات والمصالح".

وعلى هذه الرواية يكون ما ذكر من هذه الأقسام من نصف خيبر لا من خيبر كلها، مما يدل على أن خيبر كانت مغنمًا عظيمًا، فتح الله به على المسلمين أبوابًا من الخير واسعة. فإذا

(١) لم يفصل المقريزى فى «إمتاع الأسماع» نصيب العباس ومن بعده إن كان تمرًا أو شعيرًا أو هما معًا.

(٢) الإمام: هو أمير المؤمنين أو من ينوب عنه من الحكام.